



The Syrian Society for Social Development's

سياسة ضمانات الحماية

SAFEGUARDING POLICY

في الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية

1) Introduction

(1) المقدمة:

- The **Vision** of the Syrian Society for Social Development (SSSD) is: Restoring Lives... Rebuilding Communities So the LEAST become Partners in Transformations that LAST.
- The **Mission** of the Syrian Society for Social Development is: Provide an effective response to the needs and challenges of Syrian youth, with a special focus on the marginalized thru a pro-social approach.
- The **Values** of the Syrian Society for Social Development:
 - SSSD aims at achieving the highest levels of professionalism and performance, but at the same time and in parallel, SSSD strives to attain spiritual significance that fulfils the deepest personal needs and aspirations leading to growth and maturity.
 - **Passion** is of essence to making youth a priority.
 - **Volunteers** are at the core of SSSD. They are essential partners; their genuine dedication and gratuitous commitment is a sign that each person, even the most marginalized, is important and has the potential to grow.
 - **Participation and inclusion** are core values. Consequently, SSSD strives to implement relevant methodologies and follow a pro-social approach aimed at creating connections and cooperation between individuals as stakeholders, institutions as service providers, and government agencies; creating policy to support good practices.

- **رؤيا** الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية: ترميم النفوس... استرجاع الحياة... بناء الجماعة... لكي يكون الأدنى شريكا في تحولات تدوم...
- **رسالة** الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية: ضمان استجابة فعالة لاحتياجات الشباب السوري والتحديات التي يواجهها، مع التركيز بالأخص على المهمشين، وذلك عبر نهج مجتمعي...
- **قيم** الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية:
 - تهدف الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية إلى تحقيق أعلى مستويات الكفاءة المهنية والأداء لكنها، في الوقت ذاته وعلى التوازي، تسعى جاهدة إلى بلوغ المغزى الروحي الذي يلي أعمق الحاجات والتطلعات الشخصية المؤدية إلى النمو والنضج.
 - **الشغف**: هو أساس جعل فئة الشباب ضمن الأولويات.
 - **التطوع**: كل متطوع هو من الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية قلبها النابض. إنه شريك أساسي، حيث إن في تفانيه الحقيقي والتزامه المجاني دليلاً أن كل شخص، مهما كان مهمشاً، إنسان مهم يملك قدرة كامنة فيه على التفتح والنمو.
 - **المشاركة والشمول** قيمتان جوهريتان، تسعى الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية، بناء عليهما، إلى تطبيق منهجيات جديدة وثيقة الصلة بالواقع، فتتبع نهجاً مجتمعياً يهدف إلى عقد الروابط وتوثيق التعاون بين الأفراد، بوصفهم أصحاب الشأن، وبين المؤسسات، بوصفها مقدمة للخدمات، وبين الهيئات الحكومية أيضاً، بما يؤدي إلى إيجاد سياسة دعم للممارسات الصالحة.

1.1. Principles:

1-1- المبادئ:

1.1.1. This Safeguarding Policy is based on Keeping Children Safe International Safeguarding Standards; the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (UN CRPD) and its related UN conventions; the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), adopted in 1979, the UN Convention on the Rights of the Child, 1989 (and its optional protocols); the UN Statement for the Elimination of Sexual Abuse and Exploitation and all child-related UN conventions; the national child protection and vulnerable adults legislation of Syrian Arab Republic and international good humanitarian practice. In addition to The Inter-Agency Standing Committee (IASC).

1-1-1- تركز سياسة ضمانات الحماية على معايير الضمانات الدولية للحفاظ على سلامة الأطفال؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصادرة عن الأمم المتحدة) واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة عام ١٩٧٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (وبروتوكولاتها الاختيارية)؛ وبيان الأمم المتحدة للقضاء على الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي وجميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالطفل؛ والتشريعات الوطنية المعنية بحماية الأطفال والبالغين المستضعفين المعمول بها في الجمهورية العربية السورية؛ والممارسات الإنسانية الرشيدة المعمول بها على المستوى الدولي. بالإضافة إلى مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC).

1.1.2. The principles being upheld by SSSD's Safeguarding Policy:

2-1-1- المبادئ التي تستند إليها سياسة ضمانات الحماية الخاصة بالجمعية السورية للتنمية الاجتماعية:

- All children and vulnerable adults have equal rights to protection from harm.
- Everybody has a responsibility to safeguard children or/and vulnerable adults.
- SSSD have a duty of care to children, vulnerable adults with whom they work, are in contact with, or who are affected by its Projects and programs.
- All SSSD partners have a responsibility to help them meet the minimum requirements on safeguarding.
- All actions on safeguarding are taken in the best interests of the child or vulnerable adult, which are paramount.

- يتمتع جميع الأطفال والبالغين المستضعفين بحقوق متساوية تكفل الحماية من الضرر.
- يضطلع الجميع بالمسؤولية تجاه حماية الأطفال والبالغين المستضعفين.
- يقع على عاتق الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية واجب رعاية الأطفال والبالغين المستضعفين الذين تعمل معهم أو تتواصل معهم أو الذين يتأثرون ببرامجها ومشاريعها.
- تشارك الأطراف الشريكة مع الجمعية السورية للتنمية المسؤولية تجاه مساعدتها على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بتوفير ضمانات الحماية.
- تؤخذ جميع الإجراءات المتعلقة بضمانات الحماية بما يتوافق مع المصالح المثلى للأطفال أو البالغين المستضعفين، وهو أمر بالغ الأهمية.



1.2. Definitions and Terms:

2-1- التعريفات والمصطلحات:

1.2.1. **Safeguarding:** Safeguarding is the responsibility that SSSD have to make sure their staff, operations, and programmes do no harm to children and vulnerable adults, that is that they do not expose children and vulnerable adults to the risk of harm and abuse, and that any concerns the SSSD has about vulnerable adults and children's safety within the communities in which they work, are reported to the appropriate authorities or handled appropriately.

1.2.2. **Child:** Any person below the age of 18, regardless of national laws or cultural practices which may stipulate a younger age.

1.2.3. **Vulnerable Adult/Adult at risk:** Any person aged 18 or over, and if:

- The adult has particular care, support or special needs and as a result abuse occurs when a vulnerable adult/adult at risk is mistreated, neglected or harmed by another person who holds a position of trust e.g. they may be in custody or secure accommodation, or she is an expectant or nursing mother; and/or
- The adult is dependent / reliant on others for the provision of basic services (not limited to e.g. safety, shelter, water, food), because of their context, such as:
 - In a refugee camp or a recipient of as part of an NGO relief distribution, and are potentially vulnerable to exploitation or abuse as a result of their status or their lack of power and control; and/or
 - the adult is in an unfamiliar country and location
- The adult is in a relationship (work or social) or in contact with another adult who seeks to misuse their position of authority or trust to control, coerce, manipulate or dominate them.

1-2-1- **ضمانات الحماية:** ضمانات الحماية هي المسؤولية التي تقتضي من الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية ضمان عدم تسبب العاملين لديها وبرامجها وعملياتها في إلحاق الضرر بالأطفال والبالغين المستضعفين، وهو ما يفيد بعدم تعريض الأطفال والبالغين المستضعفين لمخاطر الإضرار والإيذاء، وهو ما يعني التزام الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية بإبلاغ السلطات المختصة عن أي مخاوف أو شواغل لديها بشأن سلامة البالغين المستضعفين والأطفال داخل المجتمعات التي تعمل بها أو بالتعامل معها على نحو ملائم.

2-2-1- **الطفل:** الطفل هو أي فرد دون سن الثامنة عشر، بغض النظر عن القوانين الوطنية أو الممارسات الثقافية التي قد تنص على عمر أدنى من ذلك.

3-2-1- **البالغ المستضعف/البالغ المعرض لخطر:** هو أي فرد يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا أو ما يتجاوز ذلك، وفي حالة:

- انفراد الشخص البالغ باحتياجات خاصة أو باحتياج لرعاية خاصة أو دعم خاص، وكنتيجة لذلك، يحدث الإيذاء عندما يتعرض البالغ المستضعف/البالغ المعرض لإساءة معاملة، أو إهمال، أو ضرر من قبل شخص آخر مؤتمن وفي موضع ثقة، على سبيل المثال إيداع شخص بالغ مستضعف/بالغ معرض لخطر في رعاية شخص آخر أو في مأوى آمن، أو كما هو الحال مع السيدات الحوامل أو الأمهات المرضعات؛ أو ...
- اعتماد/ اتكال الشخص البالغ على آخرين من أجل توفير الخدمات الأساسية (على سبيل المثال لا الحصر، السلامة والمأوى والماء والغذاء)، بسبب السياق المرتبط بهذا الشخص، على سبيل المثال:
 - العيش في مخيم لاجئين أو تلقي خدمات إغاثة من منظمات غير حكومية، وهو ما قد يؤدي إلى التعرض لاستغلال أو إيذاء جراء الوضع الخاص به أو بسبب الافتقار إلى القوة والقدرة على التحكم في الأمور؛ أو ...

- اغتراب البالغ في بلد غير مألوف أو موقع غير معهود بالنسبة له.

ت) ارتباط الشخص البالغ بعلاقة (مهنية أو اجتماعية) أو بصلة مع شخص بالغ آخر يسعى إلى إساءة استخدام الوظيفة أو السلطة أو الثقة المخولة له بهدف السيطرة أو الإكراه أو التحكم أو الهيمنة.



1.2.4. **Physical abuse:** actual or potential physical harm perpetrated by another person, adult or child. it may involve hitting, shaking, poisoning, drowning and burning. Physical harm may also be caused when a parent or carer fabricates the symptoms of or deliberately induces illness in a child or vulnerable adult.

1.2.5. **Sexual abuse:** forcing or enticing a child or vulnerable adult to take part in sexual activities that he or she does not fully understand and has little choice in consenting to. This may include, but is not limited to, rape, oral sex, penetration, or non-penetrative acts such as masturbation, kissing, rubbing and touching. It may also include involving children in looking at, or producing sexual images, watching sexual activities and encouraging children to behave in sexually inappropriate ways.

1.2.6. **Sexual exploitation:** a form of sexual abuse that involves children or vulnerable adults being engaged in any sexual activity in exchange for money, gifts, food, accommodation, affection, status, or anything else that they or their family needs. It usually involves a child being manipulated or coerced, which may involve befriending children, vulnerable adults or any beneficiary, gaining their trust, and subjecting them to drugs and alcohol. The abusive relationship between victim and perpetrator involves an imbalance of power where the victim's options are limited. It is a form of abuse that can be misunderstood by children and adults as consensual. Sexual exploitation manifests in different ways. It can involve an older perpetrator exercising financial, emotional or physical control over a young person. It can involve peers manipulating or forcing

4-2-1- **الإيذاء البدني:** ينطوي الإيذاء البدني على ممارسات الإيذاء البدني الفعلي أو المحتمل الذي يُرتكب من قبل شخص آخر، سواء من البالغين أو الأطفال. وقد ينطوي هذا النمط من الإيذاء على الضرب، والرجف، والتسميم، والإغراق، والحرق. وقد يقع الضرر البدني أيضًا عندما يختلق أحد الوالدين أو مقدم الرعاية أعراض مرضية لدى الطفل أو عندما يتعمد إصابة الطفل بالمرض.

5-2-1- **الإيذاء الجنسي:** ينطوي الإيذاء الجنسي على إكراه الطفل/ البالغ المستضعف أو إغوائه على الاشتراك في أنشطة جنسية يعجز عن إدراكها بشكل تام ودون أن يتاح أمام الطفل/ البالغ المستضعف الخيار أمام قبولها أو الموافقة عليها. ويشمل هذا النمط، على سبيل المثال لا الحصر، ممارسات الاغتصاب أو ممارسات الجنس الفموي أو ممارسات الاختراق الجنسي أو الممارسات التي لا تنطوي اختراق جنسي، من قبيل الاستمناء (العادة الجنسية)، والتقبيل، والحك، واللمس. ويمكن أن ينطوي هذا أيضًا على إشراك الأطفال/ البالغين المستضعفين في مطالعة صور جنسية أو إنتاجها، ومشاهدة أنشطة جنسية، وعلى تشجيع الأطفال أو البالغين المستضعفين على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًا.

6-2-1- **الاستغلال الجنسي:** يُعد الاستغلال الجنسي شكلًا من أشكال الإيذاء الجنسي الذي ينطوي على انخراط الأطفال أو البالغين المستضعفين في أي نشاط جنسي مقابل الحصول على مال أو هدايا أو طعام أو إقامة أو حنان أو مودة أو مركز أو مقابل تلبية أي احتياجات أخرى تخص الطفل أو البالغ المستضعف أو الأسرة التي ينتمي إليها. وفي المعتاد، ينطوي هذا على إكراه الطفل أو البالغ المستضعف أو التلاعب به، وهو ما قد يتضمن مصادقة الأطفال أو البالغين المستضعفين أو أي أشخاص مستفيدين، واكتساب ثقتهم، وإخضاعهم لتعاطي عقاقير مخدرة أو مواد كحولية. وتعاني العلاقة التعسفية القائمة على استغلال الجاني للضحية من اختلال توازن القوى، حيث تنحسر الخيارات المتاحة أمام الضحية في نطاق محدود. ويمكن أن يُساء فهم هذا النمط من الإيذاء من قبل الأطفال والبالغين المستضعفين باعتباره قائم على التراضي والتوافق بين الطرفين. ويتجلى الاستغلال الجنسي في صور مختلفة. ويمكن أن ينطوي الاستغلال الجنسي على شخص جاني يمارس السيطرة المالية أو العاطفية أو البدنية على شخص صغير السن. ويمكن أن ينطوي على تلاعب أو إكراه من جانب بعض الأقران لدفع الضحية نحو ممارسة أنشطة جنسية، والانخراط في بعض الأحيان في عصابات وداخل أحياء تقع تحت سيطرة عصابات. وربما يتمثل ذلك أيضًا في صورة شبكات إجرامية انتهازية أو



victims into sexual activity, sometimes within gangs and in gang-affected neighbourhoods. It may also involve opportunistic or organised networks of perpetrators who profit financially from trafficking young victims between different locations to engage in sexual activity with multiple men or women.

منظمات تترجح مالياً جراء الإتجار بالضحايا الصغار بين مواقع مختلفة ودفعهم للانخراط في أنشطة جنسية مع العديد من الرجال أو النساء.



- 1.2.7. **Sexual Harassment:** Unwelcome sexual advances, requests for sexual favours, and other verbal or physical conduct of a sexual nature that tends to create a hostile or offensive work environment. While such conduct can be harassment of women by men, many laws around the world which prohibit sexual harassment and recognize that both men and women may be harassers or victims of sexual harassment

1-2-7- **التحرش الجنسي:** ينطوي التحرش الجنسي على مضايقات جنسية غير مرحب بها، وطلبات الحصول على معاملات جنسية، وأي سلوكيات لفظية أو بدنية ذات طابع جنسي التي تسفر عن بيئة عمل عدائية ومهينة. وعلى الرغم من أن مثل هذا السلوك يمكن أن ينطوي على تحرش جنسي ضد نساء من قبل رجال، تحظر كثير من القوانين في كافة أنحاء العالم ممارسات التحرش الجنسي، كما تقر بإمكانية ارتكاب التحرش الجنسي أو الوقوع في براثن التحرش الجنسي من قبل رجال ونساء على حد سواء.

- 1.2.8. **Neglect and negligent treatment:** allowing for context, resources and circumstances, neglect and negligent treatment refers to a persistent failure to meet a child's basic physical and /or psychological needs, which is likely to result in serious impairment of a child's healthy physical, spiritual, moral and mental development. It includes the failure to properly supervise and protect children from harm and provide for nutrition, shelter and safe living/working conditions. It may also involve maternal neglect during pregnancy as a result of drug or alcohol misuse and the neglect and ill treatment of a disabled child.

1-2-8- **الإهمال والمعاملة التي تنطوي على إهمال:** مع مراعاة السياق والموارد والظروف، يشير مصطلح الإهمال والمعاملة التي تنطوي على إهمال إلى الإخفاق المتواصل في تلبية الاحتياجات البدنية أو النفسية الأساسية لدى الطفل/البالغ المستضعف، وهو ما قد يفضي على الأرجح إلى اختلال حاد في نمو الطفل/البالغ المستضعف بشكل سليم على المستوى البدني أو الروحي أو الأخلاقي أو العقلي أو كافة هذه الأبعاد مجتمعة. ويشتمل ذلك النمط على الإخفاق في الإشراف على الأطفال/البالغين المستضعفين على النحو الملائم وتوفير الحماية من الضرر وتلبية احتياجاتهم من التغذية والمأوى والأوضاع المعيشية/العملية الآمنة. وربما ينطوي هذا أيضًا على إهمال من جانب الأم أثناء فترة الحمل نتيجة لتعاطي العقاقير المخدرة أو المواد الكحولية وإهمال الطفل المعاق/البالغ المعاق وإساءة معاملته.

- 1.2.9. **Emotional abuse:** persistent emotional maltreatment that impacts on mental wellbeing and mental health. Emotionally abusive acts include restriction of movement, degrading, humiliating, bullying (including cyber bullying), and threatening, scaring, discriminating, ridiculing or other non-physical forms of hostile or rejecting treatment.

1-2-9- **الإيذاء العاطفي:** تنطوي ممارسات الإيذاء العاطفي على الإساءة العاطفية المستمرة التي تؤثر على الصحة الذهنية والسلامة العقلية. وتشتمل ممارسات الإيذاء العاطفي على تقييد حرية الحركة، والإذلال، والإهانة، والتنمر/ التهيب (بما في ذلك التنمر/ التهيب على شبكة الإنترنت)، والتهديد، والتخويف، والتمييز، والسخرية، أو غير ذلك من أشكال المعاملة التي تنم عن العداء أو الرفض.

1.2.10. **Commercial exploitation:** exploiting a child or a vulnerable adult in work or other activities for the benefit of others and to the detriment of the child's physical or mental health, education, moral or social-emotional development. It includes, but is not limited to, forced labor.

1.3. Scope:

This policy applies to all SSSD staff, volunteers, and associates such as contractors, consultants ...

2) Prevention:

SSSD commits to safeguard children or vulnerable adults from abuse and protection the rights of children, and International Protection Standards will be addressed through the following steps:

2.1. Risk assessment/risk mitigation:

SSSD adopts the basic principle of protection namely (Do No Harm). A risk assessment of all SSSD' programmes and project activities will be conducted. Risk mitigation strategies will be developed, which minimise the risk to children, and vulnerable adults and incorporated into the design, delivery and evaluation of programmes, and activities which involve or impact upon children.

2.2. Safe Recruitment:

- SSSD will ensure that it applies the highest standards in its recruitment and vetting policies across the organization. Candidates are checked for their suitability for working with children and their understanding of safeguarding.
- SSSD gives priorities to volunteers when applying for employment, who have already received appropriate awareness of the Safeguarding and PSE policies.

10-2-1- **الاستغلال التجاري:** تنطوي ممارسات الاستغلال التجاري على استغلال الطفل أو البالغ المستضعف في مجال العمل أو في أنشطة أخرى بما يصب في صالح آخرين وبما يلحق الضرر بالصحة الجسدية أو العقلية أو الوضع التعليمي أو النمو الأخلاقي أو العاطفي الاجتماعي لدى الطفل. وينطوي الاستغلال التجاري على العمل القسري على سبيل المثال لا الحصر.

3-1- النطاق:

تسري هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين، والأطراف المعنية مثل متعاقدين، واستشاريين، وغيرهم.

(2) الوقاية:

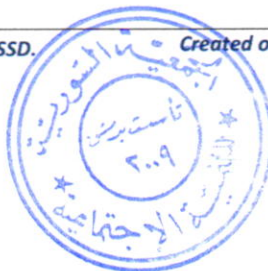
تلتزم الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية بتوفير ضمانات حماية الأطفال أو البالغين أو المستضعفين من الإيذاء وكفالة حقوق الأطفال أو البالغين المستضعفين، ومعايير الحماية الدولية، من خلال ما يلي:

2-1- تقييم المخاطر/التخفيف من المخاطر:

تعتمد الجمعية المبدأ الأساسي في الحماية وهو (أنا لا تسبب الأذى)، وسيُجرى تقييم للمخاطر التي قد تنجم عن برامج وأنشطة مشاريع الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية. وستوضع استراتيجيات لخفض تلك المخاطر وتخفيف وطأتها على الأطفال/البالغين المستضعفين، مع إدراجها ضمن مراحل تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها والأنشطة المعنية بالأطفال/البالغين المستضعفين أو التي تؤثر عليهم.

2-2- ممارسات التوظيف الآمن:

- تحرص الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية على تطبيق أعلى المعايير في وضع سياسات الاختيار والتعيين والفرز. ويخضع المرشحون للفحص والتقييم للتحقق من مدى ملائمتهم للعمل مع الأطفال والبالغين المستضعفين ومدى استيعابهم لضمانات الحماية.
- وتأخذ الجمعية بعين الاعتبار المتطوعين في الدرجة الأولى عند طلب التوظيف والذين يكونون قد تلقوا مسبقاً التوعية المناسبة عن سياسة الحماية، والحماية من الاستغلال الجنسي.



- Protection checks, such as disclosure of previous convictions, forms an important part of our recruitment policy and covers all those representatives that we have an employment relationship with. Checking evidence of identity and the authenticity of qualifications.

2.3. Safe recruitment Behaviour protocols/code of conduct:

The Syrian Society for Social Development adopts the Code of Conduct for the Safeguarding Policy.

2.4. Education/training :

- 2.4.1. All staff and associates receive safeguarding training to help them understand why it is necessary to safeguard and protect children and to be fully aware of the procedure for reporting concerns.
- 2.4.2. Staff will receive a short induction on safeguarding at the time of their engagement with SSSD. Staff with particular responsibilities relating to safeguarding will be provided with a more in-depth, frequent, and continuous training within their engagement.
- 2.4.3. Associates will be briefed on safeguarding and their responsibilities under the policy upon engagement with SSSD.
- 2.4.4. Children and families will be informed on the SSSD commitment to safeguarding and what to do if they have concerns about a child.
- 2.4.5. All staff and children are aware of the designated Safeguarding Focal Point who is responsible for receiving reports of concerns and advising on assessing and mitigating risk in line with SSSD policy and procedures.



- وتشكّل ضوابط الحماية، مثل الإفصاح عن الإدانات السابقة، جزءاً مهماً من سياسة التوظيف لدينا، ويتم التحقق من هوية جميع العاملين بلا استثناء والتأكد من مصداقية مؤهلاتهم،

3-2- بروتوكولات السلوك / مدونة قواعد السلوك:

تعتمد الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية مدونة قواعد السلوك خاص بسياسة ضمان الحماية.

4-2- التثقيف/ التدريب:

- 1-4-2- يتلقى جميع العاملين والأطراف المعنية بالمنظمة تدريبات حول ضمانات الحماية لتمكينهم من تفهم ضرورة توفير ضمانات الحماية للأطفال/البالغين المستضعفين والتعرف بشكل تام على إجراءات الإبلاغ عن أي مخاوف في هذا الصدد.
- 2-4-2- يحصل العاملون على دورة تعريفية مختصرة بشأن ضمانات الحماية عند التعاقد داخل الجمعية. ويحصل العاملون الذين تشارك بهم مسؤوليات محددة في مجال ضمانات الحماية على تدريب متعمق، مكرر ومستمر خلال فترة التعاقد مع الجمعية.
- 3-4-2- تُطلع الأطراف المعنية على ضمانات الحماية والمسؤوليات التي تقع على عاتق تلك الأطراف بموجب هذه السياسة بمجرد التعاقد/ التعامل مع الجمعية.
- 4-4-2- يُحاط الأطفال والبالغين المستضعفين وعائلاتهم بالتزام الجمعية بتوفير ضمانات الحماية والإجراءات التي يتعين عليهم اتخاذها في حالة أن انتابتهم مخاوف تتعلق بأي طفل أو بالغ مستضعف.
- 5-4-2- أن يتم تعريف جميع العاملين والأطفال/ البالغين المستضعفين بالمنسق المعني بضمانات الحماية والذي يضطلع بمسؤولية تلقي البلاغات بشأن المخاوف المتعلقة بضمانات الحماية وإسداء المشورة بشأن تقييم المخاطر والتخفيف من وطأتها بما يتوافق مع سياسة الجمعية والإجراءات المعمول بها.



2.5. Safe programme design:

SSSD commitments to design and deliver programmes which are risk assessed and safe for children and vulnerable adults.

Where SSSD takes into account the principle of the best interest of the child during coordination and planning, implementation, decision-making process and participation in activities, which depends on the need's assessment taking into account the minimum standards in the protection of the child.

2.6. Communications – use of images and children's information:

In our use of information and visual images, both photographic stills and video, our overriding principle is to maintain respect and dignity in our portrayal of children, families and communities. Our image policy/guidelines detail our procedures.

2.7. Social media:

SSSD uses social media as per its policy / guidelines, which sets clear standards for respect, dignity and rights of all target groups.

SSSD adopts a coding system that defines the activities and services it performs when presenting them on social media that take into account the privacy of persons.

2.8. Responsibilities:

This policy will be approved by the Board of Directors, and SSSD will assign a Safeguarding Focal Point.

5-2- تصميم برامج آمنة:

تلتزم المنظمة تجاه تصميم برامج قائمة على تقييم المخاطر وآمنة بالنسبة للأطفال والبالغين المستضعفين وتنفيذها.

حيث تراعي الجمعية مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أثناء التنسيق والتخطيط، التنفيذ، وعملية اتخاذ القرار، والمشاركة في الأنشطة، والتي تعتمد على تقييم الاحتياجات مع مراعاة المعايير الدنيا في حماية الطفل.

6-2- الاتصالات - استخدام الصور ومعلومات الأطفال / البالغين المستضعفين:

في استخدامنا للمعلومات والصور المرئية، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية الثابتة أو مقاطع الفيديو، نتمسك بمبدأ أساسي يتمثل في مراعاة الاحترام والكرامة عند تصوير الأطفال / البالغين المستضعفين والأسر والمجتمعات. وتوضح سياسة / إرشادات التصوير الخاصة بنا تفاصيل الإجراءات التي نتبعها في هذا الصدد.

7-2- وسائل التواصل الاجتماعي:

تستخدم الجمعية وسائل التواصل الاجتماعي حسب السياسة / الإرشادات الخاصة بها والتي توضح معايير واضحة حول احترام، كرامة، وحقوق جميع الفئات المستهدفة.

وتعتمد الجمعية على سياسة ترميز بالتعريف عن الأنشطة والخدمات التي تقوم بها عند عرضها في وسائل التواصل الاجتماعي والتي تراعي خصوصية الأشخاص.

8-2- المسؤوليات:

يصادق أعضاء مجلس الإدارة على هذه السياسة، وتلتزم الجمعية بتعيين مرجعية خاصة ل بضمانات الحماية.



3) Reporting/ responding to concerns:

A) SSSD will receive disclosures from children with sensitivity and will strive not to re- traumatise children in their handling of complaints. If a child or young person tells you they are being, or have been, abused:

- 4.1. Listen to and accept what the child or young person says but do not press for information.
- 4.2. Let the child or young person know what you are going to do next and that you will let them know what happens.
- 4.3. Do not investigate and do not inform, question or confront the alleged abuser.
- 4.4. Take the alleged abuse seriously.
- 4.5. Record carefully what you have heard on the reporting form.

B) Identifying information about children or vulnerable adults will be shared on a 'need to know' basis only. Any staff who raise concerns of serious malpractice will be protected as far as possible from victimisation or any other detrimental treatment if they come forward with serious concerns, provided that concerns are raised in good faith. Deliberate false allegations are a serious disciplinary offence and will be investigated.

C) The subject of the complaint (alleged perpetrator) and all witnesses must cooperate fully and openly with internal and statutory investigations and hearings. Their confidentiality will be protected and information which could identify them will be shared on a 'need to know' basis only.

(3) الإبلاغ عن الحالات و الاستجابة لها:

أ) تصغي الجمعية السورية للتنمية الاجتماعية إلى إفادات الأطفال/ البالغين المستضعفين مع مراعاة الحساسيات المرتبطة بها، وتسعى جاهدة إلى تلافي تجديد الإصابة بصدمات لدى الأطفال/ البالغين المستضعفين عند معالجة شكاوهم. وفي حالة أن أقدم طفل/ بالغ مستضعف على الإفصاح عن التعرض، أو سابق التعرض، لإيذاء، يجب:

- 4-1- الاستماع إلى إفادة الطفل/ البالغ المستضعف وتقبلها ولكن دون الضغط للحصول على معلومات.
- 4-2- إحاطة الطفل/ البالغ المستضعف بالإجراءات التي تعتمدها في المرحلة التالية مع التأكيد على مواصلة اطلاعهم على المستجدات.
- 4-3- الامتناع عن التحري أو التحقيق، والامتناع عن إبلاغ أو مساءلة أو مواجهة الشخص المدعى عليه أو المعتدي المزعوم.
- 4-5- التعامل مع الاعتداء المزعوم على محمل الجّد.
- 4-6- تسجيل الإفادات التي استمعت إليها في نموذج الإبلاغ.

ب) لن يُفصح عن أية معلومات تفيد بهوية الأطفال/ البالغين المستضعفين إلا على أساس "وجوب المعرفة" فقط. ويخضع أي موظف يثير مخاوف بشأن ارتكاب تجاوزات خطيرة، للحماية إلى أبعد حد ممكن ضد التعرض لإيذاء أو ضد أي ضرب من ضروب المعاملة المجحفة، وذلك في حالة الإقدام على طرح مخاوف أو شواغل، شريطة أن تُطرح على نحو يتسم بالصدق والنية الطيبة. وتعدّ الادعاءات الكاذبة المتعمدة مخالفة حادة وخطيرة تستوجب التأديب وتخضع للتحقيق.

ت) يجب أن يتعاون الشخص موضوع الشكوى (الجاني المزعوم) وجميع الشهود تمامًا وبانفتاح مع إجراءات التحري والتحقيق وجلسات الاستماع الداخلية والقانونية، مع توخي السرية حيال كافة هذه الأطراف، والامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الدالة على هويتهم إلا على أساس "وجوب المعرفة" فقط.





D) A document to manage and investigate safeguarding complaints will be created to provide guidance and ensure appropriate action is taken.

ث) وسُعد وثيقة تتناول كيفية إدارة الشكاوى المتعلقة بضمانات الحماية والتحقيق فيها، بغرض توفير الإرشادات والتوجيهات اللازمة وكفالة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

4) Monitoring and review

4) الرصد/ المتابعة والاستعراض:

- 5.1. Safeguarding is incorporated into the organisation's risk register and quarterly and annual reporting processes. Senior management and the Board of Trustees will regularly review the risk register and organisation reports to ensure that safeguarding measures are in place and effective.
- 5.2. This policy will be reviewed at minimum of every 3 years or when it is shown necessary that additional issues need to be identified and addressed through this policy.

- 1-5- تُدرج ضمانات الحماية ضمن سجل المخاطر وعمليات الإبلاغ الفصلية والسنوية بالمنظمة. ويتولى أعضاء الإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة بانتظام مراجعة سجل المخاطر وتقارير المنظمة لضمان تطبيق تدابير الحماية وكفالة فعاليتها.
- 2-5- ستراجع هذه السياسة كل ثلاث سنوات على الأقل، أو عندما تقتضي الضرورة تحديد قضايا إضافية ومعالجتها من خلال هذه السياسة.

